ضوابط هامة

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بقلم

محمد مهدي قشلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعين به ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده اللهُ فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً...

وأشهد أن لا إله إلا الله: أسبغَ على خلقهِ جزيلَ عطائِه، وعاملهم بإحسانِه لا بميزانِه، لا يعزبُ عن علمهِ مثقالُ ذرةٍ في أرضهِ ولا سمائِه. يَقُولُ في الحديث القدسي الجليل: « مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ،وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ [1]» **إلهي:**

إذا كنتَ بالميزان أوعدت من عصى

فوعدكَ بالغفرانِ ليس له خُلفُ

لئن كنت ذا بطشٍ شديدٍ وقوةٍ

فمن جُودِكَ الإحسانُ والمنُّ واللُّطف

ركبنا خطايانا وسترك مُسبلٌ

وليس لشيء أنت ساترُه كشفُ

إذا نحنُ لم نهفو وتعفو تكرماً

لا فمن غيرنا يهفو وغيرك من يعفو!

وأشهد أن سيدنا ونبينا وعظيمنا وقائدنا محمداً رسول الله:

أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وصدح بكلمةِ الحقِّ لا يخشى بها لومة لائم. اسمع إليه وهو يقول لعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-رضي الله عنه-: «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ الظَّالِمُ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ (٢)». سيدي

يا سيِّد الرُّسْلِ الكرام ومَن بِه قد قامَ للدينِ العظيم بناء

العدل أنتَ وضعتَ ثابِتَ رُكْنه..

فمضى على سَنَنٍ لك الخُلَفاء

أما بعد إخوة الإيمان ....

لقد نالت أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخيرية

والخصوصية بكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقال جل من قائلٍ في حقها: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ [آل عمران:١١٠]. إذن خيرية هذه الأمة ارتبطت بثلاثة أمور:

الأمر الأول: الأمر بالمعروف، **والثاني:** النهي عن المنكر، **والثالث:** الإيمان بالله تعالى، لذا قال سيدنا عمر-رضي الله عنه-: "من سَرَّهُ أن يكون من هذه الأمّة فليُؤدِّ شرطَ الله في هذه الآية[٣]". وهو فرض من فروض الكفاية. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ[٤]».

ولا شك أيها الأحبة: أنَّ خطاب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بُد أن ينطلق من ثوابت وركائز حتى يقام بهذا الركن العظيم خير قيام..

أولاً: يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون

على "علم"[٥]، يعلم به أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر؛ لأنه إن كان جاهلاً في الأحكام الفقهية الشرعية العامة فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر، وهذه ركيزة هامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..

فكم سمعت من أناس دفعهم حبهم للدين للقيام بهذه الشعيرة؛ لكنهم لم يتعلموا العلم الشرعي الضروري فوقعوا في الطامات، وأساءوا من حيث أردوا أن يحسنوا.

يرحم الله الشيخ محمد الغزالي عندما كان يقول: "إن انتشار الكفر في العالم يحمل نصف أوزاره متدينون بغضوا الله إلى خلقه بسوء صنيعهم وسوء كلامهم"

وأذكر مرة أنني قلت لأحد الشباب المقصرين بصلاتهم بعد موعظة حسنة؛ لِمَ تقصر في صلاتك..؟!

فقال لي: عملي لا يسمح لي بالخروج لوقت كل صلاة، وقد

قال لي أحد الناس: لا تصح صلاتك إلا في المسجد. قلت له، هذا الكلام غير دقيق..فصلاتك حيثُ كنت؛ في معملك، في محلك، في رِحلتك، صحيحة كاملة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء -رحمهم الله- لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ[٦]» وينقصك أجر الذهاب إلى المسجد..ففرح الشاب فرحاً كبيراً وكأني أزلت له عقبةً كؤود من طريقه، وقال لي: عهداً علي لن أترك الصلاة بعد اليوم إن شاء الله.

ثانياً: لا بد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من "حكمة وتلطف وحسن خطاب في أمره ونهيه" وهذا أدعى للقَبول، فربما كانت شدةُ الآمر والناهي سبباً لعدم التوفيق والقَبول. قال تعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحل: ١٢٥] نعم.. فالآمر بالمعروف

والناهي عن المنكر لا بد أن يكون كالنسيم السَّاري الذي يدفع الشراع دون أن يغرق المركب، وكالنار الهادئة التي تقتل الجراثيم دون أن تحرق المريض.

انظروا إلى أسلوب رسول الله ورفقه في دعوته وهدايته للناس، بينما هو جالس ذات يوم بين كوكبة من أصحابه الكرام إذا بشاب يدخل على النبي ونار الشهوة تتأجج في أضلاعه، والغريزة الجنسية قد تغلّبت على نفسه وعقله وقلبه، ويقول بأعلى صوته: يا رسول الله "ائذن لي بالزنا، ائذن لي بالزنا "، يالها من كلمة!! كيف جرؤ الشاب أن يُقدِم على قولها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! كيف تجرَّأ أن يُقدِم على قولها بين يدي قائد المسلمين ورسول رب العالمين؟! ثار الجالسون، غضب الصحابة الكرام، همّوا بزجره وطرده .. لكن صاحب الخلق العظيم قال لهم: دعوه وخلّو بيني وبينه، وقال للشاب: "ادن يا هذا أي: اقترب. تعال إلى جوار من قال فيه

ربّه "بالمؤمنين رؤوف رحيم" فأدناه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقرَّبه. وقَالَ له برفق ولين يا هذا: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا وَالله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُّحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ»،قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا، وَالله يَا رَسُولَ الله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُّحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُّحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا، وَالله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُّحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُّحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ» .. وإذا بالحبيب يمد يده الشريفة الكريمة التي ملئت رحمة وعطفاً وحناناً وخوفاً على صدر ذلك الشاب. ويدعو الله قائلاً «اللَّهمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ(٦)». فقام الشاب من بين يدي رسول الله وهو

يقول: "والله ما برحت مكاني إلا وكان الزنا من أبغض الأشياء إلي قلبي "

نعم إنه الرفق واللين وخفض الجناح لمن تدعوه وتريد أن تأمره بمعروف أو تنهاه عن المنكر، أما الشدة في الدعوة فهي تقَسِّي القلوب، وتسُدُّ طرق الهداية، ولا تصلُ بالداعيةِ إلى مرادِه؛ بل ربما كان بأسلوبه سبب شقاية لا هداية. كما قال النبي: «إنَّ منكم مُنَفِّرِين[٧]».

ثالثاً: لا بد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر " أن لا ينكر في المسائل المختلف بها عند الفقهاء" فمما هو مقرر في قواعد الفقه وأصوله أنه: (لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع على منعه[٨]) ولما أخلَّ بعض الدعاة بهذه القاعدة أجج الصراع بين الناس، وربما العداوة والبغضاء بينهم،قال لي أحد العلماء الدعاة: دخلت مسجداً من المساجد ذات يوم لخطبة الجمعة ففوجئت بصراع يحتدم بينهم، وعلمت بعد ذلك أنه كان بسبب

صلاة سنة الجمعة القبلية، فهذا يقول بدعة وهذا يقول سنة. فجمعتهم لدرس علم: وقلت لهم كلكم مخطئون بالإنكار على بعضكم؛ فهذه المسائل الخلافية لا يجوز أن ينكِر فيها منكرٌ.. فمن صلى السنة القبيلية فقد أخذ بقول إمامين جليلين مجتهدين من أئمة السلف وهما: "الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي" عليهما سحائب الرحمة، وقد ذهبا أن سنة الجمعة القبلية كسنة الظهر القبلية، وقتاً وعدداً...

والذي لم يصلِّ كذلك أخذ بقول إمامين جليلين مجتهدين من أئمة السلف وهما: "الإمام مالك والإمام أحمد" عليهما سحائب الرحمة. فصلِّ إن شئت، واترك إن شئت، والاجتهاد لا ينقض بالإجتهاد.

إذن الإنكار متعلّق بما أُجمِع على إيجابه أو تحريمه، فمن ترك ما اختُلِف في وجوبه، أو فعل ما اختلف في تحريمه، لا ينكر عليه كما نص عليه الفقهاء[٩]. حتى قال سفيان الثوري-رحمه الله-

الملقب بسيد الحفاظ-: "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ[١٠]".وكم من أمور وقضايا في الدين -أيها الأحبة- مجمع على إيجابها أو حرمتها، وكم نحن بحاجة أن نرفع بها لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تركنا في كثير من الأوقات قضايا كبرى في ديننا تحتاج منا إلى دعوة وصبر وصدق في المقال والحال..

معاشر الأحبة: الوقت يمضي سريعاً وهناك واجبات أخرى وركائز ينبغي أن يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يسع المقام لذكرها..، وأختم خطبتي بقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ..﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩]

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم، فيا فوز المستغفرين ..

استغفروا الله [11]..

تخريج الخطبة:

ضوابط هامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

---

[1] صحيح ابن حبان ١/ ٥٢٦. مسند الإمام أحمد ١٤٩/٤٢. وهوعند البزار (٣٣٠٧-كشف الأستار) ، والخطيب في "تاريخه" ٩٢/١٣ من طريقين يتقوى أحدهما بالآخر.

[2] قال الحافظ الهيثمي ٧/ ٢٧٠: رواه أحمد والبزار والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، وكذلك إسناد أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط.

[3] (تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٧٢/٥)

[4] مسلم رقم (٤٩) في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، والترمذي رقم (٢١٧٣) في الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، وأبو داود رقم (١١٤٠) في صلاة العيدين: باب الخطبة يوم العيد ورقم (٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والنسائي ١١١/٨ في الإيمان: باب تفاضل أهل

الإيمان، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠١٣) في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[٥] يقول الزمخشري في الكشاف: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وكيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشره، لأن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة"

ا.هـ (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل /٣٩٦)

[٦] صحيح البخاري ١/ ١٢٨ .برقم (٣٢٨)

[٦] مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٦/ ٥٤٥ .. قال الشيخ شعيب_رحمه الله_: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

[٧] صحيح البخاري ١/ ٢٤٩ .برقم (٦٧٢).

[٨] ذكر الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر هذه قاعدة: (لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه)وذكر الدكتور محمد مصطفى الزحيلي -في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- :هذه القاعدة باللفظ السابق وبلفظ: لا ينكر إلا ما أجمع على منعه، ثم قال: المختلف فيه هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكار المختلف فيه، لأنه يقوم على دليل، وإنما يجب

إنكار فعل يخالف المجمع عليه...(الأشباه والنظائر ص:١٥٨) [القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه]

[٩] قال الإمام عزّ الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ). الملقب بـ "سلطان العلماء" و"بائع الملوك".ما نصُه:" الإنكار متعلّق بما أُجمِع على إيجابه أو تحريمه، فمن ترك ما اختُلِف في وجوبه، أو فعل ما اختلف في تحريمه، فإن قلّد بعض العلماء في ذلك فلا إنكار عليه، إلاّ أن يقلده في مسألة ينقض حكمه في مثلها. فإن كان جاهلاً لم ينكر عليه، ولا بأس إلى إرشاده إلى الأصلح. وإنما لم يُنكَر عليه لأنه لم يرتكب محرّماً، فإنه لا يلزمه تقليد من قال بالتحريم ولا بالإيجاب" . ا.هـ

(شجرة الأحوال والمعارف ص٣٧٩)

وقال القاضي عياض: ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فلا يقال فيه حرام .

وقال في أول الإكمال: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمِل الناسَ على اجتهاده ومذهبه ، وإنّما يغيّر منه ما أجمعَ على إحداثه وإنكاره .

ا.هـ (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ١/ ٢٨٩)

[١٠] (الفقيه والمتفقه الخطيب البغدادي -المتوفى: ٤٦٣هـ- ٢/ ١٣٦).

[١١] ألقيت هذه الخطبة في أحد مسجد عَمَّان عام ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م، كما ألقيت في بعض المراكز الإسلامية الدعوية.